

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛

قرر:

مادة ١ - يعين نائباً لرئيس محكمة التفاضل السيد / صلاح الدين محمود
حبيب - المستشار بمحكمة التفاضل وذلك اعتباراً من ٢٠ يولييه سنة ١٩٧٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٠ يولييه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات
القضائية؛وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة
الشعب؛وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٩ لسنة ١٩٧١ بتنظيم محكمة الحراسة
وتأمين سلامة الشعب؛

قرر:

مادة ١ - تهب السيد نور الدين صالح كريم - المستشار بمحكمة
استئناف القاهرة لمصوية محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب للمشكلة
بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٠ يولييه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد
الدينية وبتميين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد والقوانين
المعلقة له؛

قرر:

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة
مار مرقس بمدينة طنطا محافظة الدقهلية، على قطعة الأرض الموضحة
بالرسم المرفق.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٩٥ (١٧ يولييه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد
الدينية وبتميين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد والقوانين
المعلقة له؛

قرر:

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأنجليكان بإقامة الكنيسة الرسولية
قبرية بني أحمد الغربية مركز المنيا محافظة المنيا على قطعة الأرض الموضحة
بالرسم المرفق.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٩٥ (١٧ يولييه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات